



SE SOLUTIONS

Advancing Environmental Sustainability

الناظور غرب المتوسط (NWM)

البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (BERD)

## إطار التعويض واستعادة وسائل العيش

الصيغة 5

مارس 2015

من إعداد

SE Solutions (Pty) Ltd Préparé pour: BERD

Préparé par: SE Solutions (Pty) Ltd

Suite 51 - Postnet Centurion

Private Bag X108

Centurion – South Africa

Tel: +27 12 643 0190

Mobile: +27 82 903 9751

Email: [sean@sesolutions.co.za](mailto:sean@sesolutions.co.za)

Web: [www.sesolutions.co.za](http://www.sesolutions.co.za)

## المحتويات

1.	مقدمة	4
1.1	موضوع هذه الوثيقة	4
2.1.	الموقع الجغرافي للمشروع	4
3.1	وصف موجز للمشروع	6
2.	الإطار القانوني	6
1.2.	التشريع المغربي الجاري به العمل فيما يخص نزع الملكية	6
1.1.2.	نظرة عامة	6
2.1.2.	شروط ومجال تطبيق مسطرة نزع الملكية	7
3.1.2.	مسطرة نزع الملكية	7
4.1.2.	المؤسسات الإدارية المعنية بنزع الملكية وإعادة التوطين	10
2.2.	معايير البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية	10
3.2.	أهم الفوارق الموجودة بين التشريع المغربي ومتطلب الأداء 5 للبنك	12
3.	وصف الوضعية الحالية والآثار المحتملة للمشروع على الأشخاص والممتلكات	16
1.3.	نظرة عامة	16
2.3.	الحد من تأثير المشروع على الأشخاص وعلى الممتلكات	16
3.3.	لمحة سوسيو-اقتصادية عن منطقة المشروع	16
1.3.3.	موقع منطقة المشروع في التقطيع السياسي والإداري المغربي	16
4.3.	الجماعة القروية إعزانن	17
5.3.	آثار المشروع	19
1.5.3.	القطع الأرضية والأشخاص المتضررون من شراء البقع الأرضية	19
2.5.3.	صيادو السمك	19
4.	استراتيجية التعويض	22
1.4.	مبادئ عامة	22
2.4.	الأراضي	22
3.4.	المحاصيل السنوية	23
4.4.	المحاصيل المعمرة	23
5.4.	المباني	23
6.4.	صيادو السمك	23
7.4.	سيرورة التعويض	24
5.	آلية تدبير التظلمات والشكاوى	24
1.5.	نوعية الشكاوى والخلافات التي يجب معالجتها	24
2.5.	الآلية المقترحة	24
1.2.5.	نظرة عامة	24
2.2.5.	المبادئ العامة للآلية	25
3.2.5.	المهلة الزمنية لمعالجة الشكاوى	26
4.2.5.	تسجيل الشكاوى	28
5.2.5.	لجنة الوساطة	28
6.2.5.	مسطرة معالجة الشكاوى	28
6.	الأشخاص والفئات الهشة	28
1.6.	مبادئ أساسية	28
2.6.	تحديد الفئات الهشة	29
3.6.	مساعدة الأشخاص في وضعية هشاشة	29

30.....	7. التنفيذ
30.....	1.7. المسؤوليات
30.....	2.7. الوسائل
30.....	1.2.7. ربط صلات إيجابية مستمرة مع المجتمع المحلي
30.....	2.2.7. تتبع عمليات نزع الملكية
31.....	3.7. التتبع والتقارير
31.....	4.7. تحيين هذا الإطار
31.....	5.7. تقرير اكمال الإنجاز

#### لائحة الصور

4.....	الصورة : 1 موقع مشروع الناظور غرب المتوسط في الجهة الغربية للبحر الأبيض المتوسط
5.....	الصورة 2 : موقع مشروع الناظور غرب المتوسط في شبه جزيرة المذار الثلاث
18.....	الصورة 4 : الجماعة القروية إعزازن
20.....	الصورة 5 :خريطة القطع الأرضية لموقع المشروع
21.....	الصورة 6 : الأرضة المستعملة في خليج بطويا من طرف صيادي السمك
27.....	الصورة 7 : آلية تدبير الشكاوى

#### لائحة الجداول

13.....	جدول 1 : أهم الفوارق الموجودة بين التشريع المغربي ومتطلب الأداء 5 للبنك
19.....	جدول 2 : المعطيات الأولية الخاصة بصيادي السمك

## 1. مقدمة


### 1.1 موضوع هذه الوثيقة

تعتبر هذه الوثيقة بمثابة خطة إطار التعويض واستعادة وسائل العيش، أعدت من طرف SE Solutions لفائدة مشروع الناظور غرب المتوسط بالمغرب. وهي تغطي الأنشطة المتعلقة بحيازة الأراضي والتعويض واستعادة وسائل العيش التي يقتضيها بناء المشروع واستغلاله. لقد تم إعداد هذه الوثيقة في احترام تام للتشريع الجاري به العمل في المغرب وكذا للمعايير المعتمدة من طرف البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية و المطبقة في مثل هذه المشاريع، خصوصا منها متطلب الأداء 5. وستتم هذه الوثيقة فيما بعد لتشكل خطة التعويض واستعادة وسائل العيش ("Livelihood Restoration Plan").


### 2.1 الموقع الجغرافي للمشروع

سيتم بناء مشروع الناظور غرب المتوسط في خليج بطيوة على المساحة الترابية الواقعة على الواجهة الغربية لشبه جزيرة المذار الثلاث على بعد 30 كيلومترا من مدينة الناظور (انظر أسفله الصورتان 1 و 2).

الصورة 1: موقع مشروع الناظور غرب المتوسط في الجهة الغربية للبحر الأبيض المتوسط



الصورة 2: موقع مشروع الناظور غرب المتوسط في شبه جزيرة المذار الثلاث



يتسم الموقع المقترح بخليج بطيوة بخصائص فيزيائية (الدوران، التضاريس، العمق) مناسبة لإنجاز ميناء في المياه العميقة يكون بإمكانه استقبال أكبر السفن الحاملة للحاويات المتوفرة حالياً : 16 000 حتى 18 000 مقابل 20 قدماً (EVP). ويتميز الموقع كذلك بكونه موصولاً بشبكات المواصلات المختلفة، الطرقية منها والسيارة والجوية، تلك الموجودة حالياً أو تلك المزمع إنجازها على المدى القصير. يتوفر مكان بناء الميناء كذلك على موقع بحري متميز غرب المتوسط وعلى طاقة كبرى لاستقبال الحاويات وإعادة شحنها. كما يتيح إمكانية إنشاء منطقة حرة ومنطقة إنمائية قادرة على استقبال أنشطة لوجستية وصناعية.

الصورة 3: صورة بيانية لإدماج المضيق في الموقع



### 3.1. وصف موجز للمشروع

- سيتكون مركب ميناء الناظور غرب المتوسط من :
- ميناء في المياه العميقة ذي قدرات مهمة فيما يخص إعادة شحن الحاويات والهيدروكربونات ومعالجة المواد الخام المتخصصة
- ومنطقة صناعية مدمجة مفتوحة للمستثمرين سيتم إنجازها في منطقة حرة على مساحة 1500 هكتار، مع إمكانية تهيئة منطقة إنمائية إضافية لاحقا (بالإضافة إلى محيط المنطقة الحرة) على مساحة تقدر بحوالي 2500 هكتار.

سيحتوي ميناء الناظور غرب المتوسط على المنشآت الأساسية التالية (انظر الرسم 3 أسفله) :

- منشآت حماية بطول 5 400 متر، وبعمق يصل إلى 35 مترا، بما في ذلك السد الرئيسي (4 200 متر) والسد الثانوي (1 200 متر)؛
- سطح مائي على مساحة 250 هكتارا يحميه السدان المشار إليهما أعلاه؛
- رصيفان للحاويات : واحد شرقي وواحد غربي يقعان على جبتي حوض عرضه 500 متر (أرضية في الشرق تقدر ب 76 هكتار وأخرى بالغرب بحجم 62 هكتار)؛
- ثلاثة محطات نفطية (1 نفط خام و 2 مكرر)، موجودة على طول السد الرئيسي؛
- مركز متخصص للمواد الخام؛
- رصيف للخدمات طوله 360 مل؛
- قناة من أجل العبور المائي داخل الميناء بطول قدره 1 400 مل، متجهة نحو SSO-NNE

يقدر مبلغ الاستثمار من أجل إنجاز مختلف الأشغال الخاصة بهذا الجزء ب 10 ملايين درهم مغربي. ستوفر منها الشركة 4 ملايين درهم من أموالها. وسيتم الحصول على 6 ملايين درهم على شكل قروض ميسرة يتم التعاقد بشأنها مع مانحين.

ستنطلق أشغال بناء المشروع خلال سنة 2015 لتنتهي مع متم سنة 2019.

تجدر الإشارة إلى أن دراسة التأثير البيئي للمشروع وملخصها غير التقني يتضمنان وصفا أكثر تفصيلا للمشروع.

## 2. الإطار القانوني

توضيح : يسعى هذا الفصل إلى تقديم نظرة عامة عن المقتضيات التشريعية المطبقة على المشروع، خصوصا في الجانب المتعلق بموضوع نزع الملكية لا إلى تقديم تحليل مستفيض لها.

### 1.2. التشريع المغربي الجاري به العمل فيما يخص نزع الملكية

#### 1.1.2. نظرة عامة

توجد المقتضيات القانونية التي تنظم نزع الملكية في القانون رقم 7/81، والذي دخل حيز التنفيذ من خلال الظهير الشريف المؤرخ ب 6 ماي 1982 والمرسوم التطبيقي الصادر سنة 1983، الذي يحدد بعض المساطر. يسمح نزع الملكية للإدارة باقتناء العقارات طبقا للصلاحيات المخولة لها كسلطة عمومية. ويتم اللجوء إلى هذه المسطرة حينما يرفض أصحاب الملك التخلي بشكل حي عن العقارات اللازمة لإنجاز منشآت ذات منفعة عامة.

ولا يمكن نزع الملكية بدون إعلان عن المنفعة العامة. تحرص مسطرة نزع الملكية المتبعة في هذا الباب على تحقيق نوع من التوازن بين المصالح الخاصة لأصحاب الملك وبين المصلحة العامة. يظهر هذا الحرص في شروط نزع الملكية كما يظهر في المراحل التي يتوجب على الإدارة اتباعها لنزع الملكية. يتعلق الأمر بمرحلتين اثنتين: مرحلة إدارية خالصة، وأخرى قضائية يتم أولا يتم إطلاقها حسب نتائج المرحلة الإدارية.

تقدم الفصول التالية شروط نزع الملكية وغايتها ومجال تطبيقها، بالإضافة إلى الجهات صاحبة حق الاضطلاع بنزع الملكية ثم المراحل التي تتكون منها مسطرة نزع الملكية (المرحلة الإدارية والمرحلة القضائية).

### 2.1.2. شروط ومجال تطبيق مسطرة نزع الملكية

#### المنفعة العامة

لا يكون نزع الملكية مبررا إلا بقدر ما يكون هدف المشروع المزمع إنجازه مصلحة عامة. إلا أن مفهوم المنفعة العامة محدد بطريقة شديدة العمومية.

وقد حدد القانون العمليات أو الأشغال التي يمكن أن تبرر اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية، دون أن يحصرها في لائحة مغلقة تتضمن هذه اللائحة بناء الطرق، والسكك الحديدية، والموانئ، والمطارات، وعمليات التعمير، والأشغال العسكرية، بالإضافة إلى تهيئة الغابات والمحافظة عليها وحماية الأرض من التعرية، والمحافظة على المآثر والمواقع التاريخية، الخ.

#### مجال التطبيق

يطبق نزع الملكية على العقارات، أما الأثاث فلا يمكن نهائيا أن يتم نزعها إلا في حالة تحوله إلى مباني عن طريق الدمج . ولا يقتصر نزع الملكية على حق الملكية، بل يسمح بحيازة كل الحقوق المتعلقة بالملكيات العقارية. ويستثنى من نزع الملكية كل من المساجد، والمعابد والمقابر والعقارات التابعة للملك العام والمنشآت العسكرية.

#### أصحاب الحق في نزع الملكية

حق نزع الملكية بيد السلطة العمومية التي يمكنها أن تفوضه إلى "كل مؤسسة عمومية، شركة أو شخص". وإذا كانت الدولة وكل الأشخاص العموميين يمتلكون بدهاءة هذا الحق، فإن الأشخاص الطبيعيين يمكن كذلك أن يعترف لهم به إذا أثبتوا أنهم بصدد إنجاز مشروع ذي منفعة عامة. أما الخواص الذين حظوا بهذا الحق منذ سنة 1914، فهم الوكلاء الذين يؤدون خدمة عمومية، والشركات ذات الاقتصاد المختلط والمقاولات ذات النفع العام، بصفة عامة. يمكن أن يفوض للوكيل، عن طريق اتفاقية، حق نزع الملكية وحيازة كل العقارات الضرورية لإنجاز أشغال ذات منفعة عامة أو لتسيير خدمة عمومية. إلا أن الإدارة تبقى هي المسؤول الوحيد عن تعويض أصحاب الملك.

### 3.1.2. مسطرة نزع الملكية

#### 1.3.1.2. نظرة عامة

تكمن أصالة مسطرة نزع الملكية في القانون المغربي، في الإطلاق الصارم لمرحلتين متتاليتين : المرحلة الإدارية والمرحلة القضائية. الأولى، مخصصة للعمل الإداري التحضيري لنزع الملكية، و يجب احترامها بشكل دقيق. أما الثانية، فهي التي تتم تحت سلطة القضاء الذي يتكلف في نفس الوقت بالسماح لنزع الملكية بحيازة العقارات المزروعة ملكيتها، مقابل أداء تعويض احتياطي مساو لقيمة التعويض الذي حددته الإدارة وبالحكم بنقل الملكية وتحديد التعويض النهائي عن نزع الملكية.

ما ينبغي استخلاصه هو أنه يجب دائما محاولة التوصل إلى اتفاق بالتراضي قبل المرور إلى المرحلة القضائية.

### 2.3.1.2. المرحلة الإدارية لنزع الملكية

تتصرف الإدارة خلال هذه المرحلة بشكل فردي. تفتتح هذه المرحلة بإعلان المنفعة العامة للمشروع. يليها مبدئيا بحث إداري يسبق تعيين القطع الأرضية المزمع نزع ملكيتها. يتلوها قرار التخلي، إذا لم يكن إعلان المنفعة العامة قد عين ذوي الحقوق على الأراضي المزمع نزع ملكيتها. وتنتهي هذه المرحلة بمحاولة التوصل إلى اتفاق حي مع المالكين.

#### إعلان المنفعة العامة

تعلن المنفعة العامة اليوم بمقرر إداري. وتحدد آثار إعلان المنفعة العامة بالأشغال والعمليات المعلن عنها في مقرر إعلان المنفعة العامة. ويقضي كل تغيير لاستعمال العقارات الخاضعة لنزع الملكية إعلانا جديدا للمنفعة العامة. ولا يمكن بعد نشر المقرر القاضي بإعلان

المنفعة العامة، إحداث أي تغيير في العقارات المشمولة بنزع الملكية دون موافقة نازع الملكية : تخضع العقارات أو المنطقة المعينة بموجب مقرر المنفعة العامة لحق ارتفاق عام يمنع أي تغيير لواقع الحال.

#### مقرر التخلي

يجب أن يصدر مقرر التخلي، لما يكون ضروريا، داخل أجل سنتين بدءا من تاريخ نشر المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة الذي يمثل امتدادا لآثاره. وإذا انصرم هذا الأجل دون صدوره، يصبح مقرر إعلان المنفعة العامة لاغيا. كما أن صلاحية مقرر التخلي لا تتجاوز سنتين بحيث أنه إذا لم يتقدم نازع الملكية إلى القاضي، داخل هذا الأجل، بطلب نقل الملكية لا يكون ممكنا متابعة مسطرة نزع الملكية إلا بناء على إعلان جديد للمنفعة العامة. ومن آثار إكراهات تحديد الأجل هذه حفز الإدارة على الإسراع باستكمال المسطرة حتى لا يبرز أصحاب الملك لمدة غير محددة تحت ثقل التهديد بنزع الملكية.

#### البحث الإداري

يجب أن يسبق البحث الإداري المقرر الذي يعين البقع الأرضية المزمع نزع ملكيتها والذي يمكن أن يكون، حسب الحالات، إما مقرر التخلي وإما مقرر إعلان المنفعة العامة.

يفتح البحث بنشر مشروع التعيين بالجريدة الرسمية وفي جريدتين وطنيتين على الأقل. ويضمن لهذا المشروع إشهار واسع من خلال إيداعه بمقر السلطة المحلية التي يوجد العقار في دائرة نفوذها الترابي، حيث يتوفر المعنيون بالأمر على أجل شهرين، للاطلاع عليه وإبداء ملاحظاتهم والتعريف بالأشخاص الذين خولوا لهم حقوقا على العقارات المعنية بالمشروع. ولانصرام هذا الأجل أثر إقصائي بحيث تسقط حقوق الأشخاص الذين لم يعرفوا بأنفسهم، في التعويضات عن نزع الملكية. إلا أن الوسيلة الوحيدة المتوفرة اليوم للإخبار هي النشر. وهي وسيلة لا يمكن أن تكون كافية لضمان إخبار فعلي بالمشروع لكل ذوي الحقوق.

تنص المادة 10 من قانون 6 ماي 1982 على ما يلي : " يجب على المعنيين بالأمر أن يعرفوا بجميع مستأجري الأراضي الزراعية والمكتنين وغيرهم ممن بيدهم حقوق في العقارات وإلا بقوا وحدهم مدينين لهؤلاء الأشخاص بالتعويضات التي قد يطالبون بها، كما يجب، داخل نفس الأجل، على جميع الأشخاص الآخرين أن يعرفوا بأنفسهم وإلا سقط كل حق لهم. ويتعين على نازع الملكية أن يطلب من المحافظ على الأملاك العقارية تسليمه شهادة تتضمن قائمة الأشخاص الموجودة بأيديهم حقوق عينية مقيدة في السجلات العقارية، ويمكن أن تكون هذه الشهادة جماعية".

هكذا يسمح البحث الإداري بتسلم الاعتراضات على صفة المنفعة العامة فيما يتعلق بالأشغال المزمع تنفيذها وعلى شروط إنجازها، كما يسمح في الآن نفسه بظهور أصحاب الحقوق على العقارات المعنية بالمشروع. ويشمل نزع الملكية كلا من الحقوق العقارية الخاضعة للنظام التقليدي (بما فيها تلك التي لا تستند إلى إثبات رسمي عن طريق رسوم الملكية) والحقوق التي تخضع للنظام العصري. مبدئيا لا ينتج عن عدم التعرف على ذوي الحقوق تأخر في حيازة الأملاك ولا في بداية الأشغال.

يمكن أن يتفاوت متوسط طول المدة الفاصلة بين إعلان المنفعة العامة وحيازة الأملاك المزروعة ملكيتها بشكل محسوس. الحد الأدنى لهذه المدة هو شهران. أما حدها الأقصى فهو سنتان.

#### محاولة الاتفاق بالتراضي

تحاول السلطة الإدارية والمعنيون بالأمر التفاهم على مبلغ التعويضات الواجب دفعها مقابل نزع الملكية مقابلين ادعاءات كل منهما. محاولة الاتفاق بالتراضي إلزامية. نجاحها يسمح بإنهاء المسطرة، وبالإستغناء عن المرحلة القضائية. ويجدر التأكيد على أن إمكانية الاتفاق بالتراضي تبقى مفتوحة خلال كل مراحل مسطرة نزع الملكية.

#### منهجية تقويم الممتلكات المزروعة ملكيتها

ينص القانون على أن تقويم الخسائر والضرر الناتج عن نزع الملكية تقوم به اللجنة الإدارية للتقويم والخبرة. وهي لجنة ترأسها السلطة الإدارية المحلية وتضم في عضويتها كلا من رئيس دائرة أملاك الدولة أو من ينتدبه وينوب عنه، قاضي التسجيل والتنبر أو من ينتدبه،

ممثل طالب نزع الملكية كأعضاء دائمين. أما الأعضاء الغير الدائمين فهم : الممثل الإقليمي لوزارة الفلاحة، مفتش الضرائب القروية ومفتش التعمير أو من ينوب عنه ومفتش الضرائب الحضرية أو من ينوب عنه.

يشمل التعويض عن نزع الملكية حسب القانون المغربي، الضرر الحالي والمحقق الناشئ مباشرة عن نزع الملكية، ولا يمكن أن يمتد إلى ضرر غير محقق أو محتمل أو غير مباشر. وتعتمد طريقة التقويم على القيمة التجارية للممتلكات والعقارات بناء على ثمنها في السوق يوم نشر مقرر إعلان المنفعة العامة.

### الطعن

يمكن الطعن في قرار نزع الملكية بسبب الشطط في استعمال السلطة، وهو الأمر الذي يسمح للطالب بإمكانية الاعتراض على الأشغال المعلن أنها ذات منفعة عامة، خصوصا حينما يظهر أن (1) الهدف من المنفعة العامة الذي تم الإعلان عنه من طرف نازع الملكية يتعارض مع دوافعه الحقيقية، و(2) حينما يثبت فعليا أن العملية لا تتوفر فيها شرط المنفعة العامة ولا تقوم على الهدف المتوخى منها كما ادعى ذلك نازع الملكية. إلا أن أثر إلغاء صفة المنفعة العامة، يبقى في الحقيقة رمزيا إذا كان قرار نقل الملكية قد صدر. المحكمة العليا هي المؤهلة في أول وآخر المطاف للحكم في حالة الطعن بالشطط في استعمال السلطة ضد مقررات تشريعية اتخذها الوزير الأول. أما القضاء العادي (المحاكم الإدارية) فليس مؤهلا لإلغاء قرارات السلطات العليا للدولة، وحدها المحكمة العليا مؤهلة للقيام بذلك، ولهذا يجب اللجوء إليها مباشرة. هناك سلطة قضائية وحيدة هي المحكمة العليا ولا سبيل للطعن في قراراتها. تلح الأحكام والاجتهادات القضائية المغربية على مفهوم المصلحة العامة في مجال نزع الملكية. نادرة هي حالات الطعن ضد قرارات نزع الملكية بمبرر الشطط في استعمال السلطة التي بلغت هدفها، فأغلب الدعاوى رفضت بشكل شبه أوتوماتيكي.

بالمقابل، الدعاوى بشأن تقويم وتحديد التعويض كثيرة. ويلاحظ أن المحاكم تميل إلى الدفاع عن حقوق المالك وتحدد تعويضات مرتفعة تكون أحيانا مجحفة في حق نازع الملكية.

### 3.3.1.2. المرحلة القضائية لنزع الملكية

تتكون هذه المرحلة من ثلاثة عناصر هي : الحيازة ونقل الملكية وتحديد التعويض.

### الحيازة

لا يؤدي الفشل في التوصل إلى اتفاق حي بين الإدارة والأشخاص المعنيين بنزع الملكية إلى شل حركة إنجاز المشروع. إذ بإمكان الإدارة حيازة الملك إذا وافق المالك بشرط وحيد هو دفع تعويض احتياطي. كما تبقى حيازة الملك ممكنة نظريا حتى في حالة رفض المالك، غير أن هذه الإمكانية غير مطبقة عموما في المغرب اليوم، ولا يتم اللجوء إليها إلا في حالات استثنائية ولن تطبق في هذا المشروع. إذا لجأ المشروع إلى حيازة الملك بالرغم من رفض المالك، فسيشكل ذلك خرقا لمقتضيات متطلب الأداء 5 الذي ينص على ضرورة دفع التعويض قبل أن تتم حيازة الملك. مهم إذن أن تلتزم شركة الناظور غرب المتوسط بعدم تطبيق هذا البند وبالسعي دائما إلى الاتفاق الحي مع المالك قبل اللجوء إلى حيازة مسبقة للملك.

### نقل الملكية

يتعلق الأمر بمرحلة أساسية في مسطرة نزع الملكية، وقد اعتبرها المشرع من الأهمية بحيث خول للقضاء تدبيرها. لكننا يمكن أن نعتبر مع ذلك أن دور القاضي في الحقيقة محدود على هذا المستوى، إذ ليس بمقدوره رفض نقل الملكية إلا إذا لاحظ خلافا بيننا في المسطرة. ولا يمكن اعتبار السلطة القضائية حامية للملكية الخاصة إلا لكون تحديد مقدار التعويض مهمة منوطة بالقاضي.

### تحديد التعويض

يتم تحديد التعويض في حكم بنقل الملكية. لتحديد التعويض أهمية كبرى لاعتبارين : لأن مبلغ التعويض هو في نهاية المطاف الضمانة الحقيقية لحق الملكية. السلطة القضائية هي المكلفة بتقويم التعويض منذ سنة 1914، غير أن حريتها في ذلك بعيدة عن أن تكون مطلقة. إذ يضع القانون عددا من الشروط التي يجب عليها احترامها في تقويم التعويض، ويمكن للقاضي أن يستعين بالخبرة. غير أنه من

الناحية العملية، يمكن استعمال مسطرة الطعن كلما بدت صعوبات في التقويم. ويعتبر رأي الخبراء ذا أهمية كبيرة، بحيث أن المحكمة غالبا ما تستند إليه في إصدار الحكم.

#### 4.1.2. المؤسسات الإدارية المعنية بنزع الملكية وإعادة التوطين

سيتم اقتناء العقارات، في إطار المشروع، عن طريق مسطرة نزع الملكية التي تلعب فيها السلطات المحلية ممثلة في الوالي والعامل دورا أساسيا.

##### 1.4.1.2. المؤسسات المسؤولة عن تدبير الأراضي في المغرب

تدار أراضي الملك الخاص للدولة والمكونة من مجموع الممتلكات العقارية وغير المنقولة التي توجد في حوزتها ولا تنتهي إلى الملك العام من طرف مديرية أملاك الدولة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية. أما العقارات التابعة للملك الغابوي، فتتكلف بإدارتها المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

تتوفر مديرية أملاك الدولة على تمثيلات ترابية على مستوى الجهة هي المديرية الجهوية لأملاك الدولة وعلى مستوى الأقاليم والعمالات هي مندوبية أملاك الدولة التي تتمتع بصلاحيات تامة للإدارة التنفيذية للرصيد العقاري للدولة بمجال نفوذها الترابي.

تسير الأراضي التابعة للملك العام للدولة من طرف ثلاث قطاعات وزارية هي التالية :

- وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك؛
- وزارة الفلاحة والصيد البحري؛
- وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

##### 2.4.1.2. الإطار المؤسسي الخاص باقتناء العقارات

مديرية أملاك الدولة هي مبدئيا المكلفة بكل عمليات تعبئة الأراضي اللازمة لمشروع مثل مشروع الناظور غرب المتوسط سواء تعلق الأمر بالعقارات المملوكة للخواص أو تلك التي تملكها الدولة. أما المسطرة المتبعة في ذلك فهي، حسب الحالات، واحدة من المساطر الثلاث التالية :

- بالنسبة للعقارات المملوكة للخواص : نزع الملكية لأجل المنفعة العامة التي ينظمها القانون 7.81 ؛
- بالنسبة للعقارات التابعة للملك العمومي للدولة، بما في ذلك الملك العمومي البحري الذي يهم مشروع الناظور غرب المتوسط : الإخراج من حيز التقييد والإدماج في الملك الخاص للدولة، وهي مسطرة ينظمها الظهير المؤرخ بفتح يوليوز 1914؛
- بالنسبة للملك الغابوي (تابع للملك الخاص للدولة حسب نظام خاص) : الاستخلاص من النظام الغابوي وهي مسطرة ينظمها ظهير 17 ابريل 1917، ولا يمكن تطبيقها إلا في حالة المنفعة العامة.

ترأس اللجنة الإدارية للتقييم، المكلفة بتحديد ثمن العقارات والحقوق العينية التي شملها نزع الملكية، السلطة المحلية وتضم رئيس دائرة الأملاك العامة، والقباض المكلف بالتسجيل بصفته أعضاء دائمين، بالإضافة إلى ممثل وزارة الفلاحة، ومفتش الضرائب القروية.

## 2.2. معايير البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

طبقا لمهامه المتعلقة بالتنمية المستدامة (البند 3 من الاتفاقية التي تم بموجبها إنشاء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية)، يطبق البنك على كل المشاريع التي يقوم بتمويلها "سياسة بيئية واجتماعية" 1 ملبورة في 10 متطلبات أداء تتضمن المعايير المطبقة في كل واحد من المجالات البيئية والاجتماعية العشر الأساسية المحددة من طرف البنك. يتعلق متطلب الأداء 5 " حيازة الأراضي وإعادة التوطين القسري و الترحيل الاقتصادي " بمسائل اقتناء الأراضي والتعويض وإعادة التوطين واستعادة وسائل العيش.

<sup>1</sup> - هذه السياسة وكذا المتطلبات العشرة المرافقة لها والنقاط الموضوعاتية، متوفرة باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية في الرابط التالي : <http://www.ebrd.com/news/publications/policies/environmental-and-social-policy-esp.html>

وتتمثل أهدافه الأساسية في :

- تجنب إعادة التوطين القسري، أو التقليل منه إذا استحال تجنبه، عبر دراسة خيارات بديلة لتنفيذ المشروع؛
- تخفيف الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية لحيازة الأراضي أو لتقييد استعمال الأراضي أو تقييدولوج إلى الأراضي من طرف الأشخاص المعنيين : (i) عن طريق اقتراح تعويضات تعادل القيمة الكاملة للاستبدال؛ و(ii) عن طريق الحرص على أن تواكب إعادة التوطين استشارة ومشاركة مستنيرة للأشخاص المتأثرين بالمشروع؛
- استعادة وسائل العيش وظروف الحياة على الأقل في المستوى الذي كانت عليه قبل الترحيل أو تحسينها إن أمكن؛
- تحسين ظروف معيشة الأشخاص الذين يمسهم الترحيل البدني عبر اقتراح سكن ملائم في مواقع إعادة التوطين، بما يضمن تحقيق الأمن العقاري؛

ويحدد مطلب الأداء 5 المتطلبات الأساسية التالية:

- يشجع الزبناء على حيازة الحقوق العقارية عن طريق اتفاقات رضائية حتى وإن كان بإمكانهم قانونيا استعمال مسطرة نزع الملكية. فالتسويات المتفاوض بشأنها تساعد على تجنب مسطرة مصادرة الملكية ويكون بالإمكان عموما إبرامها عن طريق اقتراح تعويض عادل ومناسب؛
- يبحث الزبون كل البدائل الممكنة لتصميم المشروع من أجل تجنب الترحيل البدني والاقتصادي، أو على الأقل الحد منهما. مع الحرص على تحقيق التوازن بين التكاليف والامتيازات البيئية والاجتماعية والاقتصادية؛
- يستشير الزبون النساء والرجال المعنيين، بما في ذلك المجموعات المضيفة منذ مراحل المشروع المبكرة، وخلال جميع مراحل إعادة التوطين. ويجب بالخصوص أن تتاح للأشخاص المتضررين إمكانية المشاركة في تحديد شروط أهلية الاستحقاق، والتفاوض بشأن عروض التعويض، والمساعدة في إعادة التوطين، ومدى ملائمة أماكن إعادة التوطين المقترحة، والبرنامج الزمني المقترح. وتطبق متطلبات إضافية في استشارة الأشخاص المنتمين إلى الفئات الهشة؛
- يأخذ الزبون بعين الاعتبار كل شخص أو مجموعة يحتل أن تكون محرومة أو في وضعية هشاشة. يتخذ الزبون، على الخصوص، الإجراءات الضرورية لضمان استفادة هذه الفئات من سيروية إعادة التوطين على قدم المساواة مع الفئات الأخرى ولضمان أن تتوصل بالأخبار وأن تكون واعية بحقوقها وقادرة على الاستفادة بشكل منصف من الفرص والامتيازات التي تتيحها إعادة التوطين. وينبغي تحديد هذه الفئات عن طريق التقييم البيئي والاجتماعي (كما هو موضح في مطلب الأداء رقم 1)؛
- يجري الزبون تقييما اجتماعيا واقتصاديا فيما يخص الأشخاص المتضررين من المشروع، بما في ذلك الآثار المرتبطة باقتناء الأراضي وبتقييد استعمال الأراضي. يحدد التقييم الآثار داخل السياق الاجتماعي للمشروع واحتياجات المتضررين وحقوقهم ويحدد التدابير والإجراءات المناسبة للتخفيف من حجم إعادة التوطين؛
- يضع الزبون تاريخا يكون بمثابة حد زمني لحسم أهلية الاستحقاق حسب ما ينص عليه القانون وحسب البرنامج الزمني لإنجاز المشروع إذا دعت الضرورة. يسمح تحديد تاريخ يكون حدا زمنيا للبت في أهلية الاستحقاق بتوضيح مسألة الأهلية لاستحقاق التعويض والمساعدة. اما الأشخاص الذين يأتون لاستيطان موقع المشروع بعد الحد الزمني النهائي للبت في الأهلية، فهم غير مؤهلين للحصول على أي تعويض ولا أية مساعدة أخرى؛
- يقترح الزبون على الجماعات والأشخاص المرحلين تعويضا عن فقدانهم لممتلكاتهم يساوي القيمة الكاملة لاستبدالها كما يقترح عليهم أشكالا أخرى من المساعدة. تهدف هذه التدابير إلى استعادة الأشخاص المرحلين لظروف حياة ووسائل عيش على الأقل في مستوى ما كانوا يتوفرون عليه قبل ترحيلهم أو أحسن. ويمكن أن تستند هذه التدابير إلى أراضي أو موارد أو أجور و/أو أنشطة تجارية. تتميز معايير التعويض المقترحة في إطار المشروع بالشفافية والانسجام. ويتم منح التعويض قبل الترحيل أو فرض حدود علىولوج إلى الأراضي التي يطالها نزع الملكية. حينما تكون وسائل عيش الأشخاص المرحلين مرتبطة بتوفر أراضي، يمنح الزبون تعويضا مستندا على توفير أراضي مع أخذ متطلبات المواسم الفلاحية بعين الاعتبار؛
- يضع الزبون، منذ المراحل المبكرة من سيروية إعادة التوطين، ما أمكن ذلك، آلية لتدبير التظلمات وفقا لمطلب الأداء 5 ولأهداف ومبادئ مطلب الأداء 10. وتتضمن هذه الآلية إمكانية للطعن بهدف إيجاد حلول منصفة للنزاعات؛

- يتم تتبع سيرورة إعادة التوطين واستعادة سبل العيش وفقا لمتطلب الأداء 1 وبإشراك الأطراف المعنية الأساسية والجماعات المتضررة؛
- يقوم الزبون، لما يترتب على المشروع ترحيل بدني للأشخاص، بإعداد خطة لإعادة التوطين. ولما لا يترتب على المشروع إلا ترحيل اقتصادي يعد خطة لاستعادة سبل العيش.

### 3.2. أهم الفوارق الموجودة بين التشريع المغربي ومتطلب الأداء 5 للبنك

يقدم الجدول أسفله أهم الفوارق الموجودة بين التشريع المغربي ومتطلب الأداء 5 فيما يتعلق باقتناء الأراضي، وإعادة التوطين واستعادة سبل العيش. كما يقدم الإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها في إطار المشروع ( في بعض الحالات يتعلق الأمر بتدابير سبق اتخاذها من طرف الناظور غرب المتوسط) من أجل إزالة هذه الفوارق.

جدول 1 : أهم الفوارق الموجودة بين التشريع المغربي ومتطلب الأداء 5 للبنك

الموضوع	التشريع المغربي	متطلب الأداء 5	الإجراءات المتخذة من طرف البنك أو الناظور غرب المتوسط
خطة إعادة التوطين أو خطة استعادة سبل العيش	غير واردة في التشريع المغربي	واردة في متطلب الأداء 5	<p>- إعداد إطار للتعويض واستعادة سبل العيش طبقا لمتطلب الأداء 5 (هذه الوثيقة)؛</p> <p>- إدماج هذا الإطار في مجموع الوثائق المقدمة إلى البنك (مرمج )</p> <p>- نشر هذا الإطار محليا من طرف الناظور غرب المتوسط وعلى الموقع الإلكتروني للبنك (مرمج)؛</p> <p>- القيام فيما بعد بتحضير خطتين مفصلتين لاقتناء الأراضي الفلاحية المرتبطة بالطريق الرابط وبالمناطقة الحرة، وباستعادة سبل العيش ؛</p> <p>- استعادة سبل عيش صيادي السمك المتأثرين بمشروع الميناء بكل من قلات وشمالة وسمار.</p>
الحد من الترحيل	غير واردة في التشريع المغربي	وارد في متطلب الأداء 5	<p>نظرا للمخاطر الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تترتب عن ترحيل كبير الحجم بالنسبة للمشروع، سعت شركة الناظور غرب المتوسط إلى تصميم أمثل لموقع الميناء ولحدود المنطقة الحرة بحيث تتفادى أي أثر على المساكن وتحد من الأثر على الأراضي الفلاحية : لن يمس أي سكن رئيسي . أما الترحيل الاقتصادي (الأثر على الأراضي الفلاحية) فقد قلص إلى الحد الأدنى الضروري. (انظر التفاصيل في الجزء 3.2) توجد شركة الناظور غرب المتوسط فيما يتعلق بهذه النقطة في وضعية توافق تام مع متطلب الأداء 5</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• تتتبع شركة الناظور غرب المتوسط التعويضات المقررة من طرف اللجنة الإدارية ومن طرف المحاكم للتأكد من أنها تتوافق مع مبدأ قيمة الاستبدال كاملة.</li> <li>• ستغطي الناظور غرب المتوسط التكاليف المشروعة للمساعدة القضائية الضرورية ليتمكن الأشخاص المتضررون من الاستجابة للمتطلبات الإدارية قبل حيازة الأراضي أو إذا اقتضى الحال من طلب الإنصاف لدى المحاكم.</li> </ul>	<p>التعويض بقيمة الاستبدال</p>	<p>ينص التشريع المغربي المتعلق بنزع الملكية على مسطرة تتم على مرحلتين:</p> <p>-أولا، مرحلة تفاوض تقوم به الإدارة من أجل الحصول على اتفاق رضائي على أساس تقدير سعر الممتلكات بناء على قيمتها في السوق؛</p> <p>ثم في حالة عدم حصول اتفاق حيي، يتم العبور إلى المرحلة القضائية التي يحاول خلالها المزرعة ملكيته أن يحصل من القضاء على تعويض أكبر. وتبين التجربة أن أغلبية المزرعة ملكيتهم يستعملون هذه الإمكانية لأن المحاكم غالبا ما تحكم بتعويضات أعلى قيمة مما يتم اقتراحه من طرف الإدارة في المرحلة الأولى. تنبني التعويضات المقررة من طرف المحاكم على تقويم الخبير وتأخذ بعين الاعتبار مختلف العوامل بما في ذلك ثمن المعاملة. يتكلف نازع الملكية بأداء تكاليف العدالة. ويمكن في هذه الشروط اعتبار التعويض المحدد من طرف المحاكم عموما مستوفيا للشروط التي تجعله ملائما لمتطلبات قيمة الاستبدال</p>	<p>التعويض بقيمة الاستبدال</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• سيكون على شركة الناظور غرب المتوسط الالتزام بأن تذهب أبعد مما تتيحه التشريعات المغربية من خلال تفادي الحيازة المسبقة دون اتفاق المالك ( وهي لا تطبق في كل الأحوال إلا نادرا) ومن خلال الالتزام بصرف التعويضات عن الأملاك المزرعة ملكيتها قبل أن تمسها الأشغال .</li> </ul>	<p>دفع التعويض كاملا قبل البدء في حيازة الملكية</p>	<p>ينص التشريع المغربي الخاص بنزع الملكية على أنه في حال فشل مسطرة التراضي، يمكن لنازع الملكية حيازتها بشكل مسبق، إما باتفاق مع المالك والقيام احتياطيا بدفع التعويض المقترح في مرحلة التراضي، أو دون اتفاق هذا الأخير في حالة رفضه (أي دون تعويض).</p>	<p>الحيازة بشكل مسبق</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مبدئيا، لم يتم تسجيل وجود مقيمين غير رسميين بالأراضي الموجودة في منطقة المشروع.</li> <li>• أما صيادو السمك المقيمون بشكل غير رسمي في الشاطئ فقد أخذوا بعين الاعتبار في هذه الوثيقة ضمن إطار البرنامج المخطط له من طرف الوزارة المكلفة بالصيد البحري.</li> </ul>	<p>يمكن تعويض المقيمين غير الرسميين الحاضرين قبل استيفاء الأجل الذي حدده المشروع عن ما يفقدونه (عن ضياع المزرعات أو المباني مثلا)</p>	<p>ليس هناك تعويض للمقيمين غير الرسميين، غير أن أصحاب حق "الزينة" والمكتريين يمكن أخذهم بعين الاعتبار في إطار تحديد ذوي الحقوق من طرف مالكي العقارات في مرحلة مقرر التخلي</p>	<p>تعويض ومساعدة المقيمين غير الرسميين</p>

<p>● سيتم تحديد ومساعدة الأشخاص والمجموعات الهشة طبقا لمقتضيات الفصل 6 من هذا الإطار.</p>	<p>يجب تحديد الأشخاص والمجموعات الهشة ومساعدتها حسب الحاجة</p>	<p>لا وجود لمقتضيات خاصة في قانون نزع الملكية. ترجع مسؤولية مساعدة الأشخاص في وضعة هشاشة إلى السلطات المحلية.</p>	<p>تحديد ومساعدة الأشخاص في وضعية هشاشة</p>
<p>● إقامة آلية تسجيل التظلمات ومعالجتها المنصوص عليها في الفصل 4 من هذا الإطار.</p>	<p>وضع آلية لتسجيل ومعالجة التظلمات وارد</p>	<p>لا وجود لمقتضيات خاصة</p>	<p>آلية تسجيل ومعالجة التظلمات</p>
<p>● العمل على تحديد الأشخاص في وضعية هشاشة المحتمل تضررهم من المشروع وعلى أن يحظوا بعناية تواصلية خاصة حسب الضرورة.</p> <p>● اعتماد وسائل تواصل مناسبة لكل المجموعات الاجتماعية والحرص على نشر الوثائق باللغة العربية وعلى تأمين تواصل شفهي بالريفية.</p>	<p>أخذ للحاجيات الخاصة للمجموعات الهشة بعين الاعتبار</p>	<p>لا وجود لمقتضيات خاصة</p>	<p>اهتمام خاص بالمجموعات الهشة في الأنشطة الخاصة بالاستشارة والإخبار</p>

### 3. وصف الوضعية الحالية والآثار المحتملة للمشروع على الأشخاص والممتلكات

#### 1.3. نظرة عامة

سيؤثر المشروع في فئات الأشخاص و/أو الممتلكات الخاصة<sup>2</sup> الثلاثة التالية :

- ستمس الطريق المؤدية إلى الميناء 20 قطعة أرضية و 29 مالكا؛
- ستمس المنطقة الحرة التي تعتبر منشأة مرتبطة بالمشروع 302 بقع أرضية للاستعمال الفلاحي ملكية خاصة ل 154 مالكا؛
- سيمس المشروع كذلك خلال مرحلتي البناء والاستغلال قرابة 100 صياد سمك (أرباب عمل وعمال معا) سيتم تحويل نقط رسو مراكبهم من أماكنها الحالية إلى "نقطة رسو مهيأة" (PDA).

سينفذ إطار التعويض واستعادة وسائل العيش على عدة مراحل تبعا لمراحل تطور المشروع. هكذا في المرحلة الأولى التي تخص الميناء وحده ستزعم ملكية الأراضي الضرورية لإنجاز طريق الولوج إلى الميناء. أما نزاع ملكية الأراضي الضرورية للمنطقة الحرة فسيترك للمراحل اللاحقة من المشروع وسيجنز وفق نفس المساطر ونفس المعايير والمتطلبات التي أخذ بها في المرحلة الأولى. فيما يتعلق بصيادي خليج بطيوة فيجب إعادة توطينهم في نقطة الرسو المهيأة قبل تعرضهم للآثار السلبية للمشروع.

من المهم التأكيد على أن المشروع لا يمس أي مسكن رئيسي وأنه لن يترتب عن المشروع أي ترحيل بدني بالمعنى الوارد في متطلب الأداء 5.

#### 2.3. الحد من تأثير المشروع على الأشخاص وعلى الممتلكات

هذا المتطلب، كما تمت الإشارة إلى ذلك في الجدول أعلاه، غير وارد في التشريع المغربي كما جاء في متطلب الأداء 5. غير أن المشروع بادر إلى اتخاذ تدابير بهدف تجنب الآثار السلبية أو الحد منها، وهو ما يجعله عمليا متلائما مع هذا المتطلب:

- لا يمثل الموقع الذي تم اختياره من أجل إقامة الميناء إلا تأثيرا محدودا جدا على الأشخاص والممتلكات: إذ لن يترتب عنه أي ترحيل بدني كما أن الأراضي التي ستتضرر هي أراضي غير مزروعة تدخل في إطار الملك العام أو الخاص للدولة، ما عدا بالنسبة للطريق التي ستصل موقع المشروع بالشبكة الطرقية التي ستتضرر منها بعض الأراضي الفلاحية. أما الأراضي المتضررة من الميناء فهي عبارة عن كثبان رملية مزروعة بالصنوبر الحلي والأوكاليتوس التي تفتقد لأية قيمة رعية نظرا لغياب شبه تام لأي غطاء عشبي.
- أما بالنسبة لصيادي السمك الذين تتواجد زوارقهم في شاطئ بطيوة، فنقاط رسوهم الثلاثة الحالية (حيث يحتفظ بالسفن) توجد خارج مكان بناء الميناء، ولذلك ستبقى نظريا حيث هي. غير أنه، وكما سبقت الإشارة في الفصل 3.5.2، من وجهة نظر المشروع، سيكون من الأفضل لأسباب أمنية وبيئية ألا يستمر صيادو السمك في الانطلاق من هذه المواقع.
- لقد تم تكييف الحدود الغربية للمنطقة الحرة (في اتجاه المناطق السكنية لإعزان) لتجنب أي أثر على المساكن الرئيسية والحد من الترحيل الاقتصادي.

#### 3.3. لمحة سوسيو-اقتصادية عن منطقة المشروع

##### 1.3.3. موقع منطقة المشروع في التقطيع السياسي والإداري المغربي

يوجد الميناء والمنطقتان الحرة والصناعية المرتبطتان به على تراب الجماعة القروية إعزانن (مركز إعزانن-المركز) وهي جماعة تابعة لإقليم الناظور (مركز: الناظور)، الموجود في الجهة الشرقية (مركز: وجدة). أما جماعة أمجاو المجاورة فستتأثر بشكل غير مباشر وهامشي من عملية إعادة توطين بعض صيادي السمك، وكذلك من بعض الأشغال خلال مرحلة البناء، باعتبار أن الطريق المتوسطي الجاني، وهو المحور الطرقي الرئيسي في المنطقة، يمر بمحاذاة هذه الجماعة. توجد هذه الجماعة بإقليم الدريوش المجاور (مركز: دريوش) الذي تم إنشاؤه سنة 2009، والذي يقع بدوره في الجهة الشرقية، ويفصل بين إقليم الناظور والدريوش وادي كرت، الذي يصب في البحر الأبيض المتوسط على مسافة 3 كلم جنوب غرب موقع ميناء الناظور غرب المتوسط.

<sup>2</sup> - ما عدا أراضي الملك الغابوي (ملك خاص للدولة) والبحري (ملك عام) المتضررين من الميناء نفسه.


### 4.3. الجماعة القروية إعرانن

تقدر ساكنة الجماعة ب 12 000 نسمة موزعة على حوالي 2 400 أسرة. وتجدر الإشارة إلى أن جزءا مهما من سكان هذه الجماعة البالغين قد هاجر إلى الخارج (هولندا، بلجيكا، ألمانيا، فرنسا)، وهذا هو العامل الذي يفسر فراغ عدد كبير من المنازل خلال مدة طويلة من السنة. وكما يبدو في الصورة 5 أسفله، فالمساكن على العموم مشتتة كما هو الحال في الريف عموما، مع وجود مركز تتجمع فيه الخدمات الأساسية : البنك، البريد، المدرسة، المقاهي، الخ...

يوجد في أقصى شمال خليج بطيوة مركب سياحي (بوغافر القلات) تم إنشاؤه من طرف مقالو محلي ويتم استعماله من طرف المغاربة المقيمين في الخارج كمنتجع للتخييم خلال فصل الصيف.

أغلبية السكان، على غرار ساكنة الريف عموما، ينحدرون من أصول أمازيغية ويتكلمون لهجة تاريفيت المتفرعة عن اللغة الأمازيغية

الصورة 4 : الجماعة القروية إعزازن



### 5.3. آثار المشروع

#### 1.5.3. القطع الأرضية والأشخاص المتضررون من شراء البقع الأرضية

رغم أن الميناء سيبنى كله على أرض في ملك الدولة (ملك الدولة البحري أو الغابوي) سيمس الممر الطرقي الذي سيفتح ليصل الميناء بالشبكة الطرقية عددا من القطع الأرضية المملوكة للخواص والمستعملة أساسا في الفلاحة. وقد حصر البحث الطبوغرافي التجزيئي عدد هذه القطع في 29 قطعة وحصر عدد مالكيها في 20 شخصا. أما فيما يتعلق بالمنطقة الحرة، والتي تعتبر منشأة مرتبطة بالمشروع، فمجموع القطع الأرضية المستعملة لأغراض فلاحية المملوكة للخواص المتضررة منها هو 302 قطع يملكها 154 شخصا ولم ترسم بعد بدقة حدود المنطقة الإنمائية التي ستحدد لاحقا وفق الطلبات على المنطقة الحرة التي ستكون المنطقة الإنمائية امتدادا لها. أما المساكن فلا يمس المشروع أيها منها.

الصورة رقم 5 أسفله تقدم خريطة الأراضي التي تم وضعها بعد جرد القطع الأرضية الذي أنجزه المساح الطبوغرافي الخبير لحساب الناظور غرب المتوسط

#### 2.5.3. صيادو السمك

يحتوي الشاطئ الذي سيقام عليه الميناء على ثلاثة نقط رسو غير رسمية لقوارب الصيد تستعمل أساسا من طرف الصيادين المحليين في قلات وسمار وشمالة. الصورة رقم 6 أسفله تبين أماكن تواجد هذه النقاط الثلاث، قلات وسمار موجودتان في جماعة إعزان، بينما توجد شمالة بجماعة أمجاو. ولا واحدة من نقط الرسو هذه تقع في المكان الذي سيبنى عليه المشروع.

وقد منعت أغلب أنشطة الصيد بهذه النقاط الثلاث منذ دجنبر 2013 لأن الصيادين كانوا يستعملون تقنية غير قانونية (مصباح لاجتذاب السمك) تحاول السلطات المغربية الحد منها لضمان احترام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالصيد في البحر الأبيض المتوسط. خرجت الصيادين اليوم نهائية عكس خرجاتهم قبل دجنبر 2013 التي كانت ليلية. أما حصيلة الصيد فهي اليوم حسب الصيادين محدودة جدا مقارنة مع ما كانت عليه فيما قبل. ولا تتوفر معطيات دقيقة عن حصيلة الصيد سواء قبل دجنبر 2013 أو اليوم بعد منع استعمال تقنية المصباح الجاذب.


وقد جمعت المعطيات الخاصة بمجموعات صيادي السمك المستغلة لهذه المواقع من طرف مكتب نوفيك (NOVEC) في إطار دراسة التأثير على البيئة. في الجدول أسفله، ملخص لهذه المعطيات.

جدول 2: المعطيات الأولية الخاصة بصيادي السمك

الرصيف	قلات	سمار	شمالة
عدد الزوارق	40	21	10
أصل الصيادين	الجماعة القروية إعزان	دوار سمار الجماعة القروية إعزان	دوار شمالة الجماعة القروية أمجاو
نوعية الصيد الممارس	بحري، حرفي، في منطقة من 2 مل	بحري، حرفي، في منطقة من 3 مل	بحري، حرفي، في منطقة من 3 مل
نوعية الأسماك المصطادة <sup>3</sup>	السردين، حبار، مرجان، سمك الماكريل	السردين، حبار، مرجان، سمك الماكريل	السردين، حبار، مرجان، سمك الماكريل، صبر.

<sup>3</sup> - وردت في دراسة التأثير على البيئة أرقام تتعلق بحصيلة الصيد في النقاط الثلاثة. إلا أن هذه الأرقام غير قابلة للاستعمال لأن وحدات الوزن ووحدات الوقت التي استعملت في بنائها تفتقد إلى الدقة.

الصورة 5 :خريطة القطع الأرضية لموقع المشروع



الصورة 6 :الأرصفة المستعملة في خليج بطويا من طرف صيادي السمك



عموما، يمكن القول أن هذه المعطيات غير كافية لتحديد وضعية مرجعية لما هي عليه وسائل العيش لدى صيادي السمك مقارنة مع الوضعية المرجعية التي هي بصدد الإنجاز فيما يتعلق بالأشخاص المحتمل أن تسهم عملية اقتناء الأراضي الفلاحية. لذا يجب أن يقوم المشروع بتحقيقات سوسيو-اقتصادية خاصة بصيادي السمك، مثل تلك التي همت المزارعين.

في إطار سياسات المغرب العامة الرامية إلى دعم الصيد الحرفي وتجميع الصيادين الحرفيين في مواقع يسهل فيها تنظيم التسويق وآليات التبريد، أنجزت وزارة الفلاحة والصيد البحري مشروعا لإعادة توطين الصيادين المنتمين لخليج بطيوة في "نقطة تفريغ مهيأة" (PDA) في المكان المسعى شمالا، الذي توجد فيه حاليا نقطة رسو غير منظمة. لقد تمت الإشارة من طرف الناظور غرب المتوسط إلى أن خطة تنفيذ المشروع، وخصوصا جدولته الزمنية ستتوافق معأشغال بناء الميناء، غير أنه في غياب تفاصيل دقيقة في هذه المرحلة، يبقى التشاور مع وزارة الفلاحة والصيد البحري ضروريا من أجل ملائمة الجدولة الزمنية لإنجاز المشروعين.

رغم أن نقط رسو الصيادين الحالية لا توجد في المنطقة المباشرة للمشروع (مكان بناء المشروع) فمن البديهي أن الإبقاء على نشاط الصيادين بالجوار المباشر للميناء الذي سيستقبل سفنا بحجم هائل سي طرح مشاكل تتعلق بسلامتهم من الأفضل تجنبها ورغم أن عملية إعادة توطين الصيادين ليست مرتبطة بشكل مباشر بالمشروع، بل من المفروض أن تتم حتى بدون المشروع، فإنها ستوفر لصيادي السمك ظروف سلامة أفضل من تلك المتوفرة لهم حاليا في المناطق التي ينطلقون منها.

#### 4. استراتيجية التعويض

##### 1.4. مبادئ عامة

ستقوم عمليات اقتناء الأراضي والتعويض واستعادة وسائل العيش في إطار المشروع على المبادئ التالية :

- ستنجز الأنشطة وفقا للقوانين الجاري بها العمل في المغرب ولتطلب الأداء 5 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ولهذا الإطار؛
- سيعمل المشروع على التقليل من الترحيل البدني والاقتصادي؛
- سيتم التعويض عن كل الأثار على الممتلكات وعلى وسائل العيش و/أو تقديم المساعدة بشأنها؛
- سيتم احتساب التعويضات على أساس قيمة الاستبدال طبقا لمتطلب الأداء 5؛
- سيتم أداء التعويضات قبل حدوث الضرر؛
- سيسعى المشروع إلى إبرام اتفاقات متفاوض بشأنها في إطار مقتضيات القانون المغربي الخاص بنزع الملكية (المرحلة الأولى من المسطرة التي تتوخى التوصل إلى اتفاق بالتراضي)؛
- سيتم وضع آلية للتظلمات والشكاوى طبقا لخطة مشاركة الأطراف المعنية والفصل 5 من هذا الإطار؛
- سيتم تحديد الأشخاص في وضعية هشاشة المحتمل تضررهم من المشروع وستتم مساعدتهم حسب الحاجة في إطار المقتضيات الواردة في الفصل 6 من هذا الإطار؛
- سيتم تتبع الأنشطة الخاصة باقتناء الأراضي واستعادة سبل العيش من طرف المشروع في إطار المقتضيات الواردة في الفصل 7 من هذا الإطار.

##### 2.4. الأراضي

يعوض عن الأراضي طبقا لمقتضيات القانون المغربي الخاص بنزع الملكية الجاري به العمل (انظر أعلاه الفصل 1.2). وتسعى الإدارة خلال المرحلة الأولى (الإدارية) إلى البحث عن اتفاق بالتراضي مع المزرعة ملكيته على أساس تقديم اقتراح بالتعويض، يكون مناسباً للقيمة التجارية للملك كما حددته اللجنة الإدارية. وتبين التجربة أن المزرعة ملكيتهم يسعون في أغلب الحالات إلى الرفع من قيمة التعويض باللجوء إلى العدالة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى الانتقال إلى المرحلة الثانية من المسطرة ("القضائية"). وغالبا ما يتم الرفع من قيمة التعويض من طرف المحاكم، ويمكن اعتبار التعويض المحدد من طرفها مستوفيا في غالب الأحيان للشروط التي تجعله ملائما لمتطلبات قيمة الاستبدال.

لا تقع المسطرة الإدارية تحت المسؤولية المباشرة لشركة الناظور غرب المتوسط، غير أنها تتطلب تدخل لجنة يشارك فيها ممثلو مختلف المصالح برئاسة السلطة المحلية (عامل إقليم الناظور). تحدد السلطة المنوط بها نزاع الملكية في إعلان المنفعة العامة. ورغم أن هوية نازع الملكية في مشروع الناظور غرب المتوسط ليست معروفة بعد، فإن الأمر سيعود غالبا إلى السلطة العمومية المكلفة بتشديد وتديبر المشروع، أي شركة الناظور غرب المتوسط.

أما المسطرة القضائية فتوجد بين أيدي قاض بالمحكمة الإدارية. وفي هذه الحالة كذلك، ليس للناظور غرب المتوسط إمكانية مراقبة المسطرة، التي يتحكم فيها قاض مستقل.

#### 3.4. المحاصيل السنوية

طبقا للقانون المغربي، لا تكون المحاصيل السنوية المحتمل وجودها على قطعة أرضية لحظة حيازة الملك من طرف نازعه موضوع تعويض خاص. غير أن المشروع يمكنه أن يحدد الجدول الزمني للحيازة بالشكل الذي يسمح للمزارع بقطع ثمار المحاصيل الموجودة في الحقول قبل الحيازة تجنباً لأي أثر ممكن ولأية خسارة مالية للمزارع. في الحالات التي لا يسمح فيها البرنامج الزمني للأشغال بذلك، سيتم تعويض المحاصيل التي لم تكن بعد من طرف المشروع بمقدار قيمتها في السوق (المدروية المقدرة  $x$  المساحة المتضررة  $x$  سعر وحدة المنتوج في القطعة الأرضية في المنطقة).

#### 4.4. المحاصيل المعمرة

تدمج المحاصيل الدائمة (الأشجار المثمرة) في التقييم المقترح على المزروعة ملكيته من طرف اللجنة الإدارية للتقييم، مثلها مثل "المصروفات" الأخرى (العقارات). في المرحلة القضائية لنزع الملكية، تؤخذ المحاصيل المعمرة بعين الاعتبار في التقويم الذي يقدم للقاضي.

#### 5.4. المباني

تدمج المباني، مثلها مثل المحاصيل المعمرة التي تمت الإشارة إليها أعلاه، في تقويم اللجنة الإدارية للتقييم وكذلك في التقويم الذي يتم وضعه لدى القاضي المكلف بنزع الملكية. وكما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فالطريق التي ستربط منطقة المشروع بالشبكة الطرقية لا تمس أي مبنى. بالمقابل، يمكن أن تسبب المنطقة الحرة ضرراً لبعض المباني ذات الاستعمال الثانوي (اصطبلات، غرف للتخزين). أما المساكن الرئيسية فقد صمم نطاقها حتى لا تمس أي منها. في المغرب، في بعض الحالات، تخضع المباني لقانون خاص يسمى حق "الزينة" وهو حق من الحقوق العينية ينص على أن البناية يمكنها أن تكون ملكاً لملك مختلف (صاحب الزينة) عن ذاك الذي يملك الأرض. في مثل هذه الحالات، يكون التعويض الخاص بالبناية منفصلاً عن التعويض الذي يخص الأرض، ويسلم مباشرة لصاحب حق الزينة.

#### 6.4. صيادو السمك

ستتكلف وزارة الصيد بإعادة توطين الصيادين الذين يستعملون نقط الرسو الموجودة على مقربة من شاطئ بطيوة، في نقطة رسو واحدة تمت تهيئتها في الجهة الأخرى للفتحة الموجودة في شماللة (في أقصى الجنوب حيث توجد إحدى نقط الرسو الثلاثة الحالية). وتجب الإشارة إلى أن نشاط الصيد البحري في مجمله موقف حالياً من طرف السلطات المختصة لأن الصيادين كانوا يستعملون تقنيات غير قانونية (مصباح لاجتذاب السمك). الإمكانية الوحيدة المتوفرة لهم اليوم هي الصيد خلال النهار الذي تعتبر إنتاجيته، حسب الصيادين، ضعيفة بالمقارنة مع الصيد خلال الليل باستعمال المصباح.

إعادة توطين صيادي السمك في نقطة رسو مهيأة (PDA) عملية مستقلة عن مشروع الناظور غرب المتوسط، الحكومة في إطار سياسة الدعم الاقتصادي لقطاع الصيد الحرفي هي التي وضعت برنامجاً وطنياً لتجميع الصيادين الحرفيين في موانئ مهيأة ومتوفرة على البنيات التحتية المساعدة على معالجة السمك (التبريد) وتحويله إلى الأسواق (بنية التحويل plate-forme de transfert). هذا المشروع قيد الإنجاز على مجموع التراب الوطني ونقطة رسو شماللة المهيأة تدخل في هذا الإطار لا في إطار معالجة الآثار الناجمة عن الميناء.

بالإضافة إلى فوائده السوسيو-اقتصادية، سيتم تحويل نقط رسو مراكب الصيادين من تجنب أي ضرر محتمل للمشروع على سلامتهم خصوصاً خلال مرحلة الاستغلال (حركة السفن بمحاذاة الميناء).

أنجز سنة 2008 تصميم معماري تقني أولي من طرف خبراء، لفائدة وزارة الصيد. لا يعرف اليوم بدقة وضع هذا المشروع ولا تاريخ إنجازه، غير أنه حسب تقدير شركة الناظور غرب المتوسط سيتم إنجازه خلال نفس فترة أشغال بناء ميناء الناظور غرب المتوسط. وفي كل الحالات، سواء تمت إعادة توطين صيادي السمك قبل انطلاق أشغال البناء أم لا، فشركة الناظور غرب المتوسط ستؤكد من أن

المقاول المكلف بالبناء سيرسم حدود مناطق الأشغال البحرية النشطة بواسطة عوامات، ويوفر للصيادين نقاط رسو مجاورة (في نفس الأماكن السابقة أو بعيدا عنها) ويخبرهم بتفصيل عن قيود السلامة المطبقة في مناطق الأشغال.

#### 7.4. سيرة التعويض

مسلسل التعويض المبني على مسطرة نزاع الملكية بالمغرب الذي سيتم اعتماده في إطار مشروع الناظور غرب المتوسط هو التالي:

1. جرد الأملاك والأشخاص المتضررين (عمل في طور الإنجاز، فقد تعاقدت شركة الناظور غرب المتوسط مع خبير طبوغرافي أنجز حتى الآن جردا أوليا فيما يتعلق بالطريق الرابطة بين منطقة المشروع والشبكة الطرقية وبالمناطق الحرة)؛
  2. إعلان المنفعة العامة على أساس تحديد المناطق التي سيتم اقتناؤها لمختلف مكونات المشروع؛
  3. مقرر التخلي: مقرر تتكلف به السلطة (رئيس المجلس الجماعي أو العامل أو الوزير حسب الحالة) يحدد لائحة ذوي الحقوق، أي لائحة المالكين كما تم تعيينهم بناء على الجرد الأولي الذي قامت به شركة الناظور غرب المتوسط. (انظر أعلاه).
  4. أثناء نشر مقرر التخلي، يتوفر ذوو الحقوق الذين لم يتم التعرف عليهم في اللائحة الأولية (خصوصا المكثرين وأصحاب حق "الزينة"، وأصحاب مختلف الحقوق العينية الأخرى) على أجل 20 يوما ليعرفوا بأنفسهم، إما عن طريق المالك أو بشكل مباشر؛
  5. تقوم لجنة نزاع الملكية فيما بعد بتقويم الممتلكات وتقديم مقترحا أوليا للتعويض؛
  6. إذا اعتبر التعويض كافيا من طرف المنزوعة ملكيته، يتم التوقيع على اتفاق ويقوم نازع الملكية بحيازة الممتلكات بعد أن يتم الأداء (أو قبل الأداء شريطة اتفاق خاص يسمح بحيازة مسبقة يمكن أن يعترض عليها المنزوعة ملكيته)؛
  7. وإلا يمكن لنازع الملكية وللمنزوعة ملكيته استعمال المسطرة القضائية؛
- في حالة مشروع الناظور غرب المتوسط، لن تتم حيازة الملك إلا بعد أداء التعويضات أو ايداعها.

#### 5. آلية تدبير التظلمات والشكاوى

##### 1.5. نوعية الشكاوى والخلافات التي يجب معالجتها

عمليا، يمكن أن تكون الشكاوى والنزاعات المحتملة أن تظهر خلال مختلف مراحل مشروع مثل مشروع ميناء الناظور غرب المتوسط كما يلي:

- عموم المشروع:
  - الاعتراض على المشروع في حد ذاته أو على أحد عناصر تصميمه؛
- دراسة التأثير على البيئة:
  - الاعتراض على تقييم الآثار، خصوصا تلك المتعلقة بالإزعاج المرتبط بالبناء (الغبار، الضجيج، حركة المرور، المقالع) من طرف الساكنة القاطنة بالقرب من أشغال البناء؛
- مسلسل نزاع الملكية والتعويض:
  - أخطاء أو اعتراض على تحديد وتقييم الممتلكات؛
  - خلافات حول حدود القطع الأرضية، سواء بين الشخص المتضرر والجهة المكلفة بنزع الملكية، أو بين جارين؛
  - نزاع حول ملكية عقار (شخصان متضرران، أو أكثر، يعلنون أنهم أصحاب ملك معين)؛
  - مشاكل مرتبطة بالإرث والطلاق ومشاكل عائلية أخرى تنتج عنها خلافات بين الورثة أو بين أفراد نفس الأسرة، حول ملكية الممتلكات أو ملكية أجزاء منها.

#### 2.5. الآلية المقترحة

##### 1.2.5. نظرة عامة

تغطي آلية تدبير الشكاوى المقترحة مختلف أوجه المشروع، وهي كما يلي:

- المشروع بشكل عام، وخصوصا التخطيط العام له؛
- مراحل إنجاز دراسة التأثير على البيئة؛

- مسلسل التعويض؛
- مشكل التشغيل المرتبط بالمشروع، الذي يعتبر أهم مصدر للشكاوى والنزاعات التي تنتج عن مشاريع مثل مشروع ميناء الناظور غرب المتوسط.

يتولد عدد من الشكاوى والنزاعات في مشاريع التهيئة الكبرى مثل مشروعا في الحقيقة عن سوء الفهم أو الجهل بسياسة التهيئة وبسياسة الحد من الآثار أو التشغيل أو التعويض. كما تنتج عن نزاعات بين الجيران لا علاقة لها أحيانا بالمشروع، وهي شكاوى يمكن حلها عن طريق التحكيم أو باللجوء إلى قواعد الوساطة.

هكذا يمكن حل مجموعة من النزاعات عن طريق :

- توضيحات إضافية (مثلا: شرح تفصيلي للمنهجية التي اعتمدها المشروع في تقييم التأثير على البيئة والتدابير التي تم التفكير فيها من أجل التخفيف من حدتها، وكيف تم احتساب التعويضات بالنسبة للمشتكي، والتأكيد على أن نفس القواعد تطبق على الجميع)؛
  - عن طريق التحكيم، باللجوء إلى أشخاص أو مؤسسات خارجة عن المشروع وتحظى باحترام من طرف سكان الجماعة.
  - لتجنب اللجوء إلى المحاكم في حالة تظلم أو نزاع، ستضع شركة الناظور غرب المتوسط آلية غير قضائية لمعالجة الشكاوى والنزاعات تعتمد على الشرح والوساطة، باللجوء إلى طرف ثالث محايد. كل شخص متضرر يمكنه استعمال هذه الآلية حسب المساطر الموضحة أسفله مع الاحتفاظ لنفسه بإمكانية اللجوء إلى العدالة المغربية في أية لحظة. تغطي هذه الآلية كل أنواع الشكاوى أيا كان موضوعها وأيا كانت طبيعتها ، وتتكون من ثلاثة مراحل أساسية هي :
  - تسجيل الشكاوى أو النزاع؛
  - معالجة بالتراضي واقتراح حل من طرف الناظور غرب المتوسط؛
  - وساطة مستقلة إن دعت الضرورة إلى ذلك.
- وضع هذه الآلية من طرف المشروع لا يعني إلزامية إيجاد حل لكل الشكايات، إلا أنه يعني إلزامية استقبال وتسجيل ومعالجة وتوثيق كل ما تتوصل به الشركة من شكايات.
- تحيل شركة الناظور غرب المتوسط كل الشكاوى المتعلقة بنزع الملكية إلى السلطة نازعة الملكية وتسعى رفقة هذه الأخيرة إلى حلها بالتراضي. يمكن أن يتعلق الأمر في هذه الحالة بأصحاب الحقوق الذين لم يتم تحديدهم مسبقا (مثلا من كانوا غائبين أثناء نشر مقرر التخلي)، أو بحالات معقدة كحالات الإرث أو الطلاق.
- يبقى أنه بحكم طبيعة آلية نزع الملكية هناك قضايا لا يمكن حلها إلا باللجوء إلى العدالة رغم أن آلية التراضي يمكن أن تساعد. يتعلق الأمر هنا أساسا بقضايا الإرث، أو الطلاق، التي تتطلب تدخل القاضي.

### 2.2.5. المبادئ العامة للآلية

تقدم الصورة 7 أسفله آلية تدبير الشكاوى، التي سيتم وضعها من طرف مشروع الناظور غرب المتوسط. ويمكن تقديم تفاصيل مختلف المراحل فيما يلي :

في مرحلة أولى، يتم تسجيل الشكاوى من طرف مشروع الناظور غرب المتوسط في سجل إلكتروني، يحتفظ به العون المكلف بالتواصل مع المجتمع المحلي، ويوضع في مكتب الإخبار. يقوم هذا العون فيما بعد، بإحالة الشكاوى إلى المصلحة المعنية في إطار مشروع الناظور غرب المتوسط أو المقابلة المكلفة بالبناء، من أجل معالجتها وإيجاد حل لها، كما تناط به كذلك مهمة تتبع الإجراءات المتخذة في هذا الإطار.

بعد هذه الخطوة الأولى، التي تنص على معالجة الشكاوى داخليا، إما من طرف المشروع أو من طرف المقابلة المكلفة بالبناء، يقترح على المشتكي حل (أو يتم إخباره بأن شكواه مرفوضة وغير مقبولة). في حالة موافقة المشتكي على الحل المقترح، يتم تسجيل ذلك في محضر ويعلق الملف.

أما في حالة ما إذا عبر المشتكي عن عدم موافقته على الحل المقترح، فتبقى الشكاوى مفتوحة في إطار الآلية، ويتم الانتقال إلى "الطابق" الثاني من الآلية : تسلم الشكاية إلى لجنة الوساطة المكونة من طرف مشروع الناظور غرب المتوسط من أشخاص من خارج الشركة

(انظر أسفله الجزء 6.2.5 ) بغرض دراستها واقتراح حل (قد يكون هو نفس الحل الذي اقترحتة الشركة في المرحلة الأولى وقد يكون حلا مختلفا).


إذا كان الحل المقترح من طرف لجنة الوساطة مرضيا للمشتكي، يتم إغلاق الملف. إذا لم يكن الأمر كذلك، يطلب من المشتكي أن يجد حلا باستعمال الوسائل القانونية المتاحة له.

### 3.2.5. المهلة الزمنية لمعالجة الشكاوى

كل شكوى مسجلة :

- تكون موضوع إشعار مكتوب بالاستلام يسلم للمشتكي في أجل لا يتعدى سبعة أيام تقويمية؛
- تكون موضوع اقتراح حل (قبل الإحالة المحتملة إلى لجنة الوساطة) في أجل لا يتعدى 30 يوما تقويميا.

الصورة 7 : آلية تدبير الشكاوى



#### 4.2.5. تسجيل الشكاوى

سيضع المشروع سجلا للشكاوى رهن إشارة المعنيين وسيتم التعريف بشكل واسع بوجود هذا السجل وشروط الوصول إليه من طرف الساكنة المتضررة (مكان وجوده، متى يمكن الاتصال بالأعوان المكلفين بتسجيل الشكاوى، الخ...) في إطار الأنشطة الخاصة بالاستشارة والإخبار (انظر الجدول 4 أسفله).

سيتم تسجيل الشكاوى :

- إما في مركز الإخبار المفتوح من طرف المشروع (انظر الجدول 4 أسفله)؛
- وإما إلكترونيا عن طريق الموقع الإلكتروني للمشروع (يجب توفير البطاقة وآلية المعالجة بتنسيق مع المسؤول عن تسيير الموقع).

يقدم الملحق 1 نموذجا عن بطاقة تسجيل الشكاوى. وسيعقد كل ثلاثة أشهر تقرير حول تتبع تسجيل الشكايات يقدم لإدارة المشروع وكذا للمقرضين.

#### 5.2.5. لجنة الوساطة

من أجل معالجة الشكاوى والنزاعات التي لم تجد لها حلا في المرحلة الأولى من الآلية (انظر الصورة 7 أسفله)، سيشكل المشروع آلية للوساطة قابلة للملاءمة مع كل حالة. سننشأ لجنة وساطة مؤقتة مكونة من أشخاص مستقلين وغير متحيزين من الفئات الآتية :

- ممثل عن الإدارة الترابية (السلطات المحلية)؛
  - ممثل عن الجماعات المعنية ؛
  - ثلاثة إلى خمسة ممثلين عن الساكنة بمن فيهم ممثلات عن النساء، يتم انتقاؤهم من بين تنظيمات المجتمع المحلي، وكبار السن والسلطات التقليدية والدينية؛
- ستتكون اللجنة المؤقتة من أشخاص يحضون بموافقة وثيقة مختلف الأطراف المعنية بالشكاية أو النزاع. يتم تدوين مضمون الاجتماعات في محضر خاص بذلك. وتضطلع شركة الناظور غرب المتوسط بكتابة هذه اللجنة.

#### 6.2.5. مسطرة معالجة الشكاوى

بعد تسجيل كل شكوى أو نزاع، يقوم مشروع الناظور غرب المتوسط بإعداد العناصر التقنية المتعلقة بالحالة المعروضة لوضعها بين أيدي لجنة الوساطة (على سبيل المثال: التعويض المقترح، لائحة المقابلات أو الاجتماعات التي تم عقدها مع المشتكي، السبب الدقيق للنزاع، الخ...). ويدعى المشتكي أو المشتكون، بعد ذلك، للحضور أمام لجنة الوساطة، قصد محاولة اقتراح حل مقبول من طرف الجميع (مشروع الناظور غرب المتوسط والمشتكي). في حالة عدم التوصل إلى اتفاق تعقد اجتماعات أخرى، ويمكن للجنة أن تعين واحدا من أعضائها لمتابعة التحكيم في إطار أقل رسمية من الاجتماعات الشهرية.

في حالة ما إذا تم الاتفاق، توقع الأطراف على بروتوكول يوقع كذلك من طرف رئيس لجنة الوساطة. باعتباره ضامنا للاتفاق.

## 6. الأشخاص والفئات الهشة

### 1.6. مبادئ أساسية

المبادئ الأساسية المطبقة في التعرف على الأشخاص في وضعية هشاشة ومساعدتهم هي التالية :

- يتم التعرف على الأشخاص في وضعية هشاشة، أي الأشخاص المحتمل أن يتضرروا أكثر من المشروع وتتم مساعدتهم بعناية خاصة اعتمادا على المقترضات المناسبة من القانون المغربي وكذا تدابير أخرى إذا دعت الضرورة؛
- اعتماد تدابير خاصة في إخبار واستشارة هؤلاء الأشخاص حتى يتسنى لهم الاطلاع بالشكل الملائم على تنفيذ عمليات نزع الملكية؛
- يتم تتبع الأشخاص في وضعية هشاشة تتبعاً خصوصياً أثناء تنفيذ عمليات نزع الملكية وتكيف تدابير المساعدة المخصصة لهم وفقا لنتائج التتبع.

## 2.6. تحديد الفئات الهشة

الأشخاص أو الفئات الهشة هم الأشخاص أو الفئات الأقل قدرة على التأقلم مقارنة مع الفئات الأخرى في مواجهة الأخطار والآثار السلبية للمشروع، وذلك في غالب الأحيان بسبب معاناة سابقة من تمييز أو حيف مالي أو اقتصادي اجتماعي أو ثقافي أو بسبب النوع. تجد هذه الفئات صعوبة أكبر في توقع الآثار السلبية التي يمكن أن يحملها لها المشروع وفي مواجهتها والتحكم فيها. يمكن أن يدخل ضمن هذه الفئة كل من النساء والأطفال والأشخاص المسنين والفقراء والمنتمين للأقليات العرقية والدينية والثقافية أو اللغوية.

يمكن أن تتضمن معايير الهشاشة بشكل عام (لا بشكل حصري) العناصر التالية :

- الأمية التي تحول دون وصول الأشخاص المعنيين، إلى المعلومة ودون فهمهم للوثائق المعقدة أحيانا التي يتطلبها مسلسل إعادة التوطين؛
- النوع الاجتماعي (غالبا ما تكون النساء أكثر عرضة للهشاشة خصوصا حينما يكن معزولات أو معيلات أسر، أو في الحالات التي يمسهن إجحاف في إطار الإرث) ؛
- السن، ويتعلق الأمر بالمسنين وخاصة لما يكونون في حالة عزلة، و الأطفال المعيلين للأسر (هي وضعية مبدئيا نادرة في السياق المغربي ولكن لا يجب استبعادها بشكل كلي)؛
- الإعاقة البدنية والذهنية؛
- المرض، خصوصا الأشخاص المصابون بأمراض خطيرة أو مزمنة مثل مرض السل أو السرطان أو مرض فقدان المناعة/السيدا، الخ...
- الفقر، ويتعلق الأمر بالأسر التي لا تتوفر على موارد منتظمة أو تلك التي تحصل على مداخيل في مستوى عتبة الفقر أو تحتها ، أو تلك التي لا تمتلك أصولا خاصة؛
- عدم الأهلية للاستفادة من التعويضات المخصصة فقط للمتبعين بحق قانوني للملكية. يمكن أن نجد ضمن هذه الفئة، على سبيل المثال، العمال الزراعيين، المزارعين المستأجرين، المحتلين بشكل غير قانوني للأراضي الفلاحية غير المؤهلين للحصول على تعويضات، أو العاملين لدى صيادي السمك الذين سيقون خارج دائرة الاستفادة من مشروع إعادة التوطين بنقطة الرسو المهيأة (PDA)؛
- العزلة العائلية والاجتماعية، ويتعلق الأمر مثلا بالأرامل واليتامى الذين لا يتوفرون على شبكات تضامن عائلي.

سيتم تحديد الأشخاص في وضعية هشاشة على مرحلتين، كما يلي :

- تحديد مسبق للأشخاص المحتمل وجودهم في وضعية هشاشة اعتمادا على المعلومات التي توفرها السلطات المحلية؛
- تحديد معتمد على تحقيق ميداني عن طريق مقابلة مباشرة للأسر المحددة سلفا يسمح بالذهاب أبعد مما يتيح المعايير الأولية المحددة أعلاه من خلال التحقق من الهشاشة الفعلية لكل أسرة تم التعرف عليها في المرحلة الأولى (وجود أو غياب شبكات تضامن عائلي أو جماعتي، درجة الفقر، التحقق من واقع وضعية الإعاقة أو الأمراض، الخ...).

## 3.6. مساعدة الأشخاص في وضعية هشاشة

تتضمن المساعدة التي ستقدم للأشخاص في وضعية هشاشة في إطار مسلسل التعويض المراحل التالية :

- تحديد الأشخاص والفئات في وضعية هشاشة وفق السيروورة المكونة من مرحلتين الواردة أعلاه ؛
- تحديد إجراءات المساعدة الفردية اللازمة في كل مرحلة من مراحل السيروورة: التفاوض، التعويض؛
- تنفيذ إجراءات المساعدة؛
- تتبع ومتابعة المساعدة بعد التعويض إذا كان ذلك ضروريا، أو تحديد المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية المحتمل أن تواكب العملية بعد أن ينتهي المشروع.

عمليا ووفقا لحاجيات وطلبات الأشخاص في وضعية هشاشة المعنيين، تتخذ المساعدة المقدمة الأشكال التالية :

- مرافقة اجتماعية خاصة، خصوصا فيما يتعلق بمسطرة التعويض (تقديم شروحات إضافية حول سيرورة التعويض، التأكد من أن الوثائق فهمت بشكل جيد، مرافقة الشخص المعني إلى البنك لمساعدته على تسلم شيك التعويض)؛
- المساعدة القانونية والتقنية لكل شخص، خاصة إذا كان أميا، من أجل تعبئة الملفات والوثائق اللازمة (خصوصا الرسوم العقارية، الخ...).
- تدابير خاصة لاستعادة سبل العيش، موجهة بشكل خاص للمزارعين أو العمال الزراعيين في وضعية هشاشة، وكذلك لصيادي السمك المحتمل أن تتضرر وسائل عيشهم من سيرورة إعادة التوطين؛
- بالنسبة للأسر في وضعية هشاشة التي تحصل على التعويض نقدا : تقديم مساعدة خاصة بعد التوصل بالتعويض لضمان أن يوضع في مأمن وللمحد من مخاطر سوء الاستعمال أو السرقة وذلك عبر تحفيزها على فتح حساب بنكي مثلا.

## 7. التنفيذ

### 1.7. المسؤوليات

شركة الناظور غرب المتوسط هي المسؤول عن تنفيذ هذا الإطار في شموليته وسترصد لذلك الوسائل الضرورية. أما السلطات المحلية والمصالح اللامركزية للدولة في إقليم الناظور فهي المسؤولة عن تنفيذ مسطرة نزاع الملكية.

### 2.7. الوسائل

#### 1.2.7. ربط صلات إيجابية مستمرة مع المجتمع المحلي

يعين مشروع الناظور غرب المتوسط قبل بداية الأشغال عونا تناط به مهمة ربط الاتصال في مكتب الإخبار المفروض فتحه في جماعة إعزان، ومن الأفضل أن يتم اختياره محليا، وأن يكون متقنا للغة المستعملة في المنطقة. يقوم هذا العون ، بالمهام التالية :

- تنظيم أنشطة الإخبار والاستشارة محليا؛
- تأمين الاتصال مع المجلسين الجماعيين لإعزان وأمجاو؛
- تدبير الشكاوى طبقا للمنهجية والآليات التي عرضت في الفصل 6 أعلاه؛
- إعداد التقارير الشهرية وتسليمها للإدارة (أنشطة الإخبار والاستشارة، والشكاوى والمنازعات).

كما سبقت الإشارة إليه في الفصل 5 أعلاه، سيتم فتح مكتب الإخبار بإعزان بمقر إدارة الجماعة وستتوفر له الوسائل التالية :

- التجهيزات والأثاث للمكتب؛
- جهاز الحاسوب مع الربط بالإنترنت؛
- خط هاتفي (ثابت أو محمول)؛
- سبورة للإعلانات.

حينما ستصبح المكاتب النهائية لمشروع الناظور غرب المتوسط جاهزة، سينقل مكتب الإخبار إليها.

#### 2.2.7. تتبع عمليات نزاع الملكية

يعين مشروع الناظور غرب المتوسط قبل بدء الأشغال عونا لتتبع عمليات نزاع الملكية والتعويضات ومختلف الأنشطة الأخرى المرتبطة بها. سيقوم هذا العون بعين المكان، ويقوم بالمهام التالية :

- كتابة اللجنة الإدارية للتقويم إذا تولت شركة الناظور غرب المتوسط مهمة نازع الملكية (إعداد محاضر الاجتماعات)؛
- تأمين الاتصال مع المجالس الجماعية لإعزان وأمجاو وبشكل عام مع السلطات في كل ما يهم العمليات ذات العلاقة مع نزاع الملكية والتعويض؛
- وضع قاعدة معطيات بسيطة لتتبع عمليات نزاع الملكية والتعويض (المبالغ المتفق عليها عند الانتهاء من المسطرة الإدارية، الطعون المقدمة إلى المحاكم، تواريخ الأداء، تواريخ إخلاء الأماكن)؛
- تدبير الشكاوى المتعلقة بنزع الملكية والتعويض؛

- تتبع الأشخاص في وضعية هشاشة وتنظيم الأنشطة الخاصة بمساعدتهم والتي يمكن تفويضها إلى جهات أخرى؛
- إعداد تقارير شهرية تسلم لإدارة المشروع.

سيقوم هذا العون بعين المكان، و من الأفضل اختياره محليا، وأن تتوفر فيه المواصفات التالية:

- معرفة جيدة بالبيئة المحلية؛
- معرفة جيدة بقانون نزع الملكية؛
- التمكن من التقنيات الحديثة للمعلومات؛
- إتقان تاريخيت.

### 3.7. التتبع والتقارير

بالإضافة إلى التقارير الشهرية الداخلية التي يتم إعدادها من طرف العون المكلف بتتبع عمليات نزع الملكية، سيقوم مشروع الناظور غرب المتوسط بدمج النقاط التالية في التقرير السنوي للتتبع البيئي والاجتماعي الذي يتم توجيهه إلى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (غير منشور):

- الوضعية الكمية لحيازة الأراضي (عدد البقع التي يجب الحصول عليها، عدد البقع التي تم اقتناؤها على إثر المرحلة الإدارية، عدد البقع التي دخلت المرحلة القضائية من مسطرة نزع الملكية)؛
- الأنشطة الأساسية للاستشارة والإخبار المرتبطة باقتناء الأراضي وبالتعويض؛
- الحالات الصعبة؛
- عناصر تهم الشكاوى والمنازعات الخاصة بالتعويض ونزع الملكية:
- عدد الشكاوى التي فتحت ملفاتها وتصنيف هذه الشكاوى وعدد الشكاوى التي تم إغلاقها في الفترة المعنية بما يرضي المشتكي؛
- عدد الشكاوى التي بقيت مفتوحة (في طور المعالجة سواء داخليا أو من طرف لجنة الوساطة)؛
- معدل أجل تسوية الشكاوى.

### 4.7. تحيين هذا الإطار

سيستعمل هذا الإطار من طرف شركة الناظور غرب المتوسط كأساس لإعداد خطتين مفصلتين، واحدة تهم تعويض الأراضي الفلاحية والثانية تتعلق بتتبع عملية استعادة وسائل عيش صيادي السمك. وسيتم إنجاز هاتين الخطتين حينما تتوفر المعطيات الإضافية التالية :

- الجرد الكامل للأشخاص والممتلكات (في طور الإنجاز النهائي بالنسبة لمستغلي الأراضي الفلاحية الذين سيمسهم نزع الملكية)، مع بحث سوسيو-اقتصادي إضافي خاص بصيادي السمك، يوفر وضعية مرجعية خاصة بهذه الفئة؛
- تفاصيل خطة نقل صيادي السمك في منطقة الميناء في إطار تهيئة "نقطة رسو مهيأة" خصوصا الجدول الزمني لهذا النقل المبرمج من طرف الوزارة المكلفة بالصيد البحري والذي يجب الحصول عليه من مصالح الوزارة، مع توزيع دقيق للمسؤوليات بين شركة الناظور غرب المتوسط والوزارة.
- تحديد أولي للأشخاص في وضعية هشاشة على أساس التحقيقات السوسيو-اقتصادية المتعلقة بصيادي السمك والمزارعين، وتحديد الإجراءات الخاصة بمساعدة هذه الفئات، بما في ذلك إمكانية الاستفادة من تعويضات على شكل أراضي بدل التعويض النقدي.

### 5.7. تقرير اكتمال الإنجاز

حينما ستنتهي عمليات نزع الملكية وإعادة توطين صيادي السمك ويمر من الوقت ما يكفي (سنتين إلى ثلاث سنوات) للقيام بمقارنة مقبولة بين مستوى وسائل العيش في الأصل (أي قبل المشروع) ومستواها بعد التعويض، سيتم إعداد تقرير حول اكتمال الإنجاز من

طرف الناظور غرب المتوسط، بمساعدة ممكنة من طرف خبير متخصص في إعادة التوطين. وسيتم التركيز في هذا التقرير على النقاط التالية :

- النتائج الكمية للعمليات (عدد الأراضي التي تم اقتناؤها، عدد أصحاب الحقوق عدا أولئك الذين تم تعويضهم، مبلغ التعويضات التي تم قبولها بالتراضي، مبلغ التعويضات التي أحيلت إلى القضاء)؛
- الأنشطة التي تم القيام بها لصالح الأشخاص في وضعية هشاشة (لائحة الأشخاص الذين تم تحديدهم كأشخاص في وضعية هشاشة، الأنشطة التي تم القيام بها من أجل التحديد والمساعدة، النتائج)؛
- الأنشطة الخاصة باستعادة سبل العيش (صيادو السمك والمزارعون)؛
- التغييرات بالمقارنة مع الخطة الأولية، المبررات والنتائج؛
- خلاصات فيما يتعلق بالنواقص المحتملة مقارنة مع أهداف متطلب الأداء 5 وتوصيات من أجل تجاوزها.